

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٢/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(الحيلة على الزكاة) رقم الفتوى (٦٢١٠)

سائل يقول:

امرأة معها ذهب بلغ النصاب، ولا تستطيع دفع زكاته، فأعطت نصفه لأبنائها الصغار؛ هروبا من الزكاة، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها إخراج الزكاة على الأرجح؛ لأن الحيلة في إسقاط الزكاة لا تقبل، فالصغار الأصل أن الآباء لا يعطونهم الذهب للتمليك وإنما يعطى لبعض الصغيرات للزينة فقط.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590